له علي الاخر جياد فاستوفا زيوفا يظنها جيادا ثم علم انها زيوف وطالبه
بالجياد واخذها فان الجياد امانة في يده ما لم يرد الزيوف ويجدد
القبض في الجياد وقيل لا يشترط لان الرهن تبرع كالهبة وعينه امانة
علي ما عرف وقبض الامانة ينوب عن قبض الامانة ولان الرهن عينه
امانة والقبض يرد علي العين فينوب قبض الامانة عن قبض العين
ولو ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد
المرتهن هلك بغير شي استحسانا خلافا لزفر رحمه الله لان الرهن مضمون بالدين
او بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود ولم يبق الدين بالابرا
والهبة ولا جهته لسقوطه الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع وكذا
اذا ارتهنت المراة بصداقها رهنا فابراته او وهبته له او اختلعت
عليه او ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول بها ثم هلك الرهن في يدها
يهلك بغير شي لسقوط الدين ولو استوفى المرتهن الدين بايفا الراهن
او بايفا متطوع ثم هلك الرهن في يده يهلك بالدين ويجب عليه رد ما
استوفى منه وهو من عليه الدين والمتطوع بخلاف الابرا ووجه
الفرق ان الابرا يسقط به الدين اصلا والاستيفا لا يسقط لقيام الموجب
وهو السبب الموجب للدين لكن يكون المقبوض مضمونا علي القابض
فيلتقيان قصاصا ومعناه ان دين كل واحد منهما علي صاحبه يبقى علي حاله
لعدم الفايدة في مطالبة كل واحد منهما صاحبه لان كل استيفا يوجد
يعقب مطالبة مثله فيودي الي الدور فترك الطلب لعدم الفايدة فاما
الدين نفسه فثابت في ذمة كل واحد منهما فاذا هلك الرهن يتقرر
الاستيفا الاول وهو الاستيفا بقبض الرهن وينتقض الاستيفا الثاني
الذي هو الحقيقة وكذا اذا اشترى بالدين عينا او صالح عن الدين علي
عين وكذا اذا احال الراهن المرتهن بالدين علي غيره ثم هلك الرهن
بطلت الحوالة ويهلك بالدين لانه في معنى البراة بطريق الادا لانه
يخرج بالحوالة عن ملك المحيل مثل ما كان له علي المحال عليه او مثل ما يرجع

عليه

عليه ان لم يكن المحيل عليه دين لانه بمنزلة التوكيل وكذا اذا تصادقا
علي ان لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين لتوهم وجوب الدين
بالتصادق علي قيامه فيكون الجهة باقية بخلاف الابرا وقال في الكافي
ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في المبسوط اذا تصادقا علي ان لا دين
بقي ضمان الرهن اذا كان تصادقهما بعد هلاك الرهن لان الدين
كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن ووجوب الدين ظاهرا يكفي لضمان
الرهن وصار مستوفيا واما اذا تصادقا علي ان لا دين والرهن قايم فهلك
يهلك امانة لانه بتصادقهما ينتفي الدين من الاصل وضمان الرهن لا يبقى
بدون الدين وذكر الاسبيجابي انهما اذا اتفقا قبل الهلاك ثم هلك
الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب انه لا يهلك مضمونا رجل دفع
مهر غيره متطوعا فطلقت المراة قبل الوطي رجع المتطوع بالادى
وكذا لو اشترى عبدا وتطوع رجل باداء ثمنه ثم رد العبد بعيب
رجع المتطوع اداءهما قصدا داينهما فقلنا انه اذا انتقض باسرهما رجع
عليهما بما ادى افملكاه بالضمان وهنا لم يملكاه فبقي علي ملك المتطوع والله
اعلم بالصواب

كتاب الجنايات

وهي في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه تسمية للمصدر من جنى عليه
شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جني الثمر وهو
اخذه من الشجر وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال او نفس
لكن في عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والاطراف
ثم القتل علي خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى الخطا
والقتل بسبب والمراد به بيان قتل يتعلق به الاحكام من القصاص
والدية والكفارة وحرمان الارث والاثم علي ما نبين ان شاء الله تعالى
هذا تفسير الشيخ ابي بكر الرازي رحمه الله وذكر محمد في الاصل ثلاثة
اوجه عمد وشبه عمد وخطا قال رحمه الله موجب القتل عمدا وهو
ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزا كالمحدد من الحجر والخشب

Copyright © King Saud University